

65867 - هل من العقوق سفره لطلب الرزق وتركه لوالديه؟

السؤال

أنا شاب في 28 من عمري وخطبت منذ حوالي عام والحمد لله ، الرزق قليل ، ولكن جاءني بإذن الله عقد عمل بإحدى الدول العربية براتب حسن ، ولكنني أتردد في قبول الوظيفة حيث إنني الابن الوحيد لوالدي ، والأخ الوحيد لثلاثة بنات ، فهل يعتبر سفري من أجل مستقبلي وإتمام زوجي فيه شيء من عقوق الوالدين ؟ حيث إنني إن سافرت سأتركهما وحدهما وهما كبار السن ، علما بأنني إن تزوجت هنا لن أعيش معهما ، وهما يمانعان في الانتقال من بيتهما . أسألكم إرشادي لما فيه الخير والصالح .

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان أحد والديك أو كلاهما محتاجاً إليك لخدمته ولا يوجد من يقوم بذلك بعد سفرك ، فإنك لا تسافر إلا بإذنها .

فإن أذنا لك في السفر ، أو كانا غير محتاجين إليك ، إما لكونهما يقدران على خدمة أنفسهما ، أو يوجد من يخدمهما غيرك ، فلا حرج عليك حينئذ من السفر لإتمام زواجك ، وتحسين فرجك ، ولو لم يأذنا ، ولا يعد سفرك من العقوق .

إلا أنه من الأحسن بلا شك إرضاءهما ، وبيان ما في السفر من مصالح لك ، وأنتك لن تضيعهما ، وسيكون سفرك بقدر حاجتك ، ثم تعود إليهما . . . ونحو ذلك .

وقد نص العلماء رحمهم الله على جواز سفر الولد لطلب الرزق بدون إذن والديه ، بشرط أن يكون السفر آمناً لا خطورة فيه على الولد ، وأن يكونا غير محتاجين إليه .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (7/98) أثناء حديثه عن الخروج للجهاد إذا كان فرض كفاية ، قال :

" وَلَا يُبَاحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ الْمَوْلَى ، وَالْفَيْتَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، كُلُّ ذَلِكَ فَرَضٌ عَيْنٍ فَكَانَ

مُقَدَّمًا عَلَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ , وَكَذَا الْوَلَدُ لَا يُخْرَجُ إِلَّا
بِإِذْنِ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْآخَرُ مَيِّتًا ; لِأَنَّ بَرَّ
الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ عَيْنٍ فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ .

وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ سَفَرٍ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْهَلَاكُ ,
وَيَسْتَنْدُ فِيهِ الْخَطَرُ لَا يَجِلُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ
إِذْنِ وَالِدَيْهِ ; لِأَنَّهَمَا يُشْفِقَانِ عَلَى وَلَدِهِمَا فَيَتَضَرَّرَانِ
بِذَلِكَ , وَكُلُّ سَفَرٍ لَا يَسْتَنْدُ فِيهِ الْخَطَرُ يَجِلُّ لَهُ أَنْ
يُخْرَجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا إِذَا لَمْ يُضَيِّعْهُمَا ; لِإِعْدَامِ
الضَّرَرِ , وَمِنْ مَسَائِلِنَا مَنْ رَخَّصَ فِي سَفَرِ التَّعَلُّمِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ; لِأَنَّهَمَا لَا يَتَضَرَّرَانِ بِذَلِكَ بَلْ يَنْتَفِعَانِ
بِهِ , فَلَا يَلْحَقُهُ سِمَةُ الْعُقُوقِ " انتهى .

وقال السرخسي في "السير الكبير" (1/197) :

" وَكُلُّ سَفَرٍ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ غَيْرَ
الْجِهَادِ لِتِجَارَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبَوَاهُ ,
وَهُوَ لَا يَخَافُ عَلَيْهِمَا الضَّيْعَةَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرَجَ ; لِأَنَّ
الْغَالِبَ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ السَّلَامَةُ , وَلَا يَلْحَقُهُمَا فِي خُرُوجِهِ
مَسَقَّةٌ شَدِيدَةٌ , فَإِنَّ الْحُرْنَ بِحُكْمِ الْعَيْبَةِ يَنْدَفِعُ
بِالطَّمَعِ فِي الرَّجُوعِ ظَاهِرًا , إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرًا مَخُوفًا عَلَيْهِ
مِنْهُ . . . فَحِينَئِذٍ حُكْمُ هَذَا وَحُكْمُ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ
سَوَاءٌ ; لِأَنَّ خَطَرَ الْهَلَاكِ فِيهِ أَظْهَرَ " انتهى باختصار يسير .

وقال النووي في "المجموع" (8/314) :

" إِذَا أَرَادَ الْوَلَدُ السَّفَرَ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ فَقَدْ
جَزَمَ الْمُصَنِّفُ (يعني : أبا إسحق الشيرازي رحمه الله) فِي أَوَّلِ كِتَابِ
السِّيَرِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ , قَالَ : وَكَذَلِكَ
سَفَرُ التِّجَارَةِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا السَّلَامَةُ " انتهى .

ثانياً :

وأما عدم إقامتك معهما بعد الزواج ، مع رغبتهما في بقائك معهما ، فلا حرج عليك في ذلك ، إن شاء الله تعالى ، إذا لم يكن في ذلك تضييع لهما ، أو الإضرار بهما .

لاسيما وقد تكون هناك أسباب تدعو إلى ذلك ، كضيق المسكن ، أو رغبة الزوجة في الانفراد بمسكن مستقل - وهذا حق لها- ونحو ذلك من الأسباب .

مع التنبه على أن انفرادك عنهما لا يعني عدم السؤال عنهما ، ولا قضاء حوائجها وبرهما ، بل إن ذلك من أوجب الواجبات عليك لاسيما مع كبرهما ، قال الله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) الإسراء/23، 24 .

وبر الوالدين باب مفتوح إلى الجنة ، فاحرص على إرضائهما ، والإحسان إليهما ، وعدم إغضابهما .

والله أعلم .